اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

تمهيد : الاجتهاد هو استعمال العقل لتحقيق حكم شرعي مُطَبِّقا ضوابط فهم النصوص في الاجتهاد البياني، وقوانين القياس في الاجتهاد القياسي، وضوابط المصلحة في الاجتهاد الاستصلاحي.

ومادام كذلك فإن احتمال الخطأ وارد، فليس كل مجتهد يصيب الحق الثابت في علم الله عزَّ وجلَّ، بل المجتهد يبذل قصارى جهده ولا يقصر، ثم قد يصيب الحق وقد يخطئه، ويكون مأجورا مرتين إذا كان أصاب ذلك الحق. ويكون مأجورا أجرا واحد إذا أخطأ ذلك الحق، وهذا ما أشار إليه الحديث الذي رواه عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجرا واحد"[1]. وهذا الرأي مبني على أن الحق عند الله واحد، فمن أصابه فقد أصاب الحق، ومن أخطأه فقد كان مخطئا.

*- وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُبلِّغ القرآن الكريم لأمته ممتثلا قوله تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾ المائدة (67).

*- وإلى جانب التبليغ كان عليه الصلاة والسلام يقوم بمهمة أخرى، وهي البيان والشرح لما جاء في القرآن الكريم، قَالَتَعَالَىٰ:﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾النحل(44). وهكذا كانت سنته عليه الصلاة والسلام المتمثلة في أقواله وأفعاله وتقريراته فهي:

-إمَّا تأكيدا لما جاء في القرآن من أحكام.

- وإمَّا شرحا وتفصيلا وبيانا لما جاء مجملا في القرآن، كبيان مواقيت الصلاة وعدد ركعاتها وكيفية الحج.

- وإمّا تقييدا لمطلقات القرآن الكريم.

- وإمَّا تخصيصا لعمومات القرآن الكريم.

[1] - متفق عليه.

ومن ثَم فإن التساؤل الذي يطرح في هذا المقام هل يتوقف البيان النبوي لأحكام الشريعة على هذا فقط؟ أم أنَّه صلى الله عليه وسلم له أن يجتهد؟

العلماء متفقون على جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالأمور الدنيوية وشؤون الحرب والأقضية، ولكنهم اختلفوا في جواز اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالأمور الشرعية والقضايا الدينية التي لا نص فيها إلى أقوال أبرزها قولان:

القول الأول: ذهب أكثر الأصوليين إلى جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم عقلا، وقد وقع ذلك فعلا.

القول الثاني: ذهب جمهور الأشاعرة والمتكلمين وأكثر المعتزلة إلى عدم جواز اجتهاد النبي عليه السلام.

أولا: مذهب الجمهور القائلين بجواز اجتهاد النبي ﷺ: وهو قول جمهور الأصوليين والمحدثين، منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد. وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. وقد استدل هؤلاء إلى ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أدلة من القرآن الكريم

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ **الحشر** (02).

وجه الاستدلال أن الله تعالى أمر أولي الأبصار بالاجتهاد وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس بصيرة وأكثرهم خبرة بشرائط القياس، وذلك يقتضي اندراجه في عموم الآية[1].

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ ﴾ التوبة (43).

وجه الاستدلال أن الله تعالى عاتبه على إذنه صلى الله عليه وسلم لجماعة من المنافقين في التخلف في غزوة تبوك، فلو كان الإذن عن وحي لم يعاتبه الله تعالى وإنما كان على اجتهاد[2].

[1] - انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول:256.

[2] - انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1057/2.

3- قَالَ تَعَالَى:﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾الأنفال (67-68).

وجه الاستدلال من الآية أن هذا عتاب آخر للنبي صلى الله عليه وسلم على قبوله الفداء من أسرى بدر، إذ لم يتوفر له شرط الإثخان في الأرض - أي إظهار الهيبة والمنعة والقوة بقتل الأسرى في أول الأمر- فهذا دليل على أن الرسول ﷺ عمل ذلك باجتهاده، ولو فعل الرسول ﷺ ذلك مما عمله بالوحي لما عاتبه الله تعالى[1].

4- قَالَ تَعَالَى:﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾آل عمران (159).

وجه الاستدلال أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه، والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه عن طريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي[2].

أدلة من السنة النبوية

استدل جمهور بأدلة من السنة تؤكد وقوع الاجتهاد منه ﷺ في كثير من الأحيان من ذلك:

1- قوله ﷺ لسيدة عائشة :" لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم"[3][4].

2- قوله ﷺ:"لولا أن أشق على أمتي لأمرتم بالسواك عند كل الصلاة"[5].

وجه الاستدلال من الحديثين أن النبي ﷺ قد تخير بعض الأمور على بعض مراعاة لما يراه مصلحة لأمته ولا معنى للاجتهاد إلا هذا.

3- قوله ﷺ في حجة الوداع :" لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي"[6].

---

[1] - انظر: المرجع نفسه:1058/2.

[2] - انظر: الآمدي، الإحكام:206/3. وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1057/2.

[3] - قال العلماء: ما ثناه صلى الله عليه وسلم عن هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم إلا خوف الفتنة المتوقعة من قومه، وهذا يدل على أنه كان باجتهاد منه، لأنه لو كان مأمورا بالوحي لم يرده خوف الفتنة، فدل على أنه لم يكن كذلك، وبالتالي فهو اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم. انظر: نادية الشريف العمري، اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم. ص66.

[4] - رواه البخاري، باب دخول مكة نهارا وليلا. رقم (1509). ومسلم، باب استحباب دخول الكعبة للحاج، رقم(1333).

[5] - رواه البخاري، باب السواك يوم الجمعة، رقم (847). ومسلم، باب السوالك، رقم(252).

[6] - رواه البخاري، باب تقضي الحائض المناسك كلها. رقم (1568).

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ ساق الهدي معه، وذلك عن اجتهاد منه ﷺ وإلاَّ لم يكن هناك معنى للندم على فعله ﷺ مفضلا عدم سوق الهدي، ومثل ذلك لا يكون عملا منه بالوحي[1].

4- من ذلك أيضا أن النبي ﷺ في يوم خبير رأى أصحابه أوقدوا النار تحت القدور فقال ﷺ: " علام أوقدتم النيران؟ قالوا: لحوم الحمر الإنسية، قال:"أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها"، فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها ونغسلها؟ فقال النبي ﷺ " أو ذاك".

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ أخبرهم الصعب أولاً منعا لهم من أَكَلَ منها، فلمَّا أذعنوا للحكم وأخبروه بأن تكسير القدور قد يفوت عليهم مصلحة ويزيدهم حرجا رخَّص لهم في غسلها لينتفعوا بها بعد ذلك، فدلَّ ذلك على أن ما أمرهم النبي ﷺ من تكسير، إنما كان عن طريق الاجتهاد ولم ينزل عليه وحي في ذلك، إذ لو كان ذلك بالوحي لما تركه الرسول ﷺ إلى ما أشار عليه الناس، وهو الغسل، فهو عدول عن طريق الاجتهاد، إذ أنه لم ينتظر الوحي حينئذ ولم ينزل عليه وحي في تلك الحالة.

5- ما روي عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال في مكة:" لا يختلى خلاها[2] ولا يعتضد شجرها[3]"، فقال العباس: إلا الإذخر[4] لصاغتنا أو قبورنا فقال ﷺ " إلا الإذخر"[5].

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ استثنى الإذخر عن طريق الاجتهاد، لأنه لم ينتظر الوحي حينئذ ولم ينزل عليه الوحي في تلك الحالة[6].

أدلة من المعقول

استدل الجمهور بأدلة من المعقول منها:

---

[1] - انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1059/2.

[2] - لا يُخْتَلَى خلاها: أي لا يقطع شجرها ولا نباتها الرَّطب، ولا يؤخذ منه شيء إلا إذا يبس (والخلا هو الرّطب من الكلأ).

[3] - ولا يعضّد شجرها: أي لا يقطع، والنهي يدخل فيه الخَبْطُ بالعصا ونحوها ليسقط الورق.

[4] - الإذخر: هو نبات عشبي يكثر في المناطق الحارة يستخرج منه زيت عِطري كثير الاستعمال في صناعة الروائح العطرية. قال ابن دقيق العيد: الإذخر نبْتٌ معروف طيّب الرائحة.

وهذا كله من أحكام مكة(أي الحرم) حيث يحرُمُ على المُحْرِمِ قطع شجر الحرم ونباته، وكذلك حشيشها الرطب دون اليابس.

[5] - رواه البخاري، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم(1284). ومسلم، باب لا يحج بالبيت مشرك، رقم(1355).

[6] - انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1059/2.

1- أن العمل بالاجتهاد أشقّ من العمل بالنص، لأنه يحتاج إلى إتعاب النفس في بذل الوسع فيكون أكثر ثوابا فلو لم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد مع أن بعض أمته قد عمل به لكان يلزم اختصاص بعض أمته بفضيلة لم توجد فيه صلى الله عليه وسلم وهو ممتنع[1].

2- لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بالإجهاد ما وقع منه، لكنه وقع فدل ذلك على أن التعبد بالاجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم جائز لا شك فيه[2].

3- استدلوا بأن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا، فيكون الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم جائزا عقلا[3].

ثانيا: أدلة المانعين لجواز اجتهاد النبي ﷺ: استدل المانعون(جمهور الأشاعرة والمتكلمين وأكثر المعتزلة) بأدلة من الكتاب والمعقول.

أدلة من الكتاب: استدلوا بقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم(3-4).

وجه الاستدلال أن الله تعالى أخبر بأن كل ما ينطق به الرسول صلى الله عليه وسلم وحي يوحى من عند الله، وبذلك ينتفي أن الرسول صلى الله عليه وسلم يجتهد إذ لو كان بعض ما نطق به عن اجتهاد منه لكان خبره تعالى كاذبا، والكذب في خبره تعالى محال، وعليه فلا يجوز الاجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم. وهذا أقوى دليل استدل به المانعون. **وقد نوقش هذا الاستدلال من ناحيتين:**

الأولى: إن المقصود بالآية هو القرآن الكريم، وأنه من عند الله وليس من عند محمد صلى الله عليه وسلم، لأن الآية جاءت في معرض الرد على المشركين الذين زعموا أن محمد يفترى القرآن من عنده فجاءت الآية للرد عليهم والتأكيد على أنه ما ينطق به الرسول من قرآن إنما هو من وحي من عند الله.

---

[1] - انظر: الإسنوي، نهاية السول3/195.

[2] - انظر: محمد إبراهيم الحفناوي، تبصير النجباء:130.

[3] - انظر: الآمدي، الإحكام:3/206.

الثانية: حتى لو سلمنا أن الآية عامة القرآن وفي غيره فإنا لا نسلم أن ما صدر عن اجتهاد هو من قبيل الهوى، وإنما هو تنفيذ لما أمر به الوحي، حيث أن الوحي هو الذي طلبه بالاجتهاد والعمل به[1].

أدلة من المعقول: استدل المانعون بالمعقول من وجوه كثيرة أهمها:

1 - لو جاز الاجتهاد في حقه ﷺ بالنسبة للأحكام الشرعية، ما كان ينتظر الوحي للإجابة عن سؤال يُوجه إليه، وما كان يؤخر الفصل في الخصومات إلى نزول الوحي، لأن القضاء يكون عادة على الفور. وقد أخَّر في الظهار واللعان. وقال حينما سُئِلَ عن زكاة الحمير: لم ينزل علي إلا هذه الآية الجامعة ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ الزلزلة (8). فدل هذا على عدم جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم[2]. **وقد نوقش هذا الاستدلال:** بأن انتظار الوحي إنما كان منه ﷺ فيما ليس محالا للاجتهاد، أو فيما أُشْكِلَ وجه الحكم فيه مما لا يعرف إلا بوحي. أمَّا ما يعرف حكمه بالاجتهاد من غير إشكال فإنه لا يتوقف فيه.

2-إن الاجتهاد لا يفيد إلا الظن، والظن لا يجوز العمل به مع القدرة على اليقين والرسول ﷺ قادر على اليقين بسؤال ربه نزول الوحي فيما يحتاج إليه من أحكام، فإنه تعالى لا يُرَدُّ سؤاله، فلا يكون الرسول ﷺ متعبدا بالاجتهاد[3]. **وقد نوقش هذا الاستدلال:** بأنه يجوز أن يكون الرسول ﷺ ممنوعا من سؤال ربه شيئا بدون أن يأذن له، أو أنَّ الوحي ليس مقدورا له فيكون متعبدا بالاجتهاد[4].

3- لو جاز الاجتهاد في حقه ﷺ لجاز لمجتهد آخر مخالفته فيما اجتهد فيه، لأن الاجتهاد محتمل للخطأ، ولكن مخالفته ﷺ غير جائزة لقوله تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ﴾ النساء(59). وإذا كان الأمر كذلك، كان الاجتهاد في حقه ﷺ غير جائز

---

[1] - انظر: الآمدي، افحكام:142/3. الشوكاني، إرشاد الفحول:225. وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1060/2-1061.

[2] - انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1061/2-1062.

[3] - انظر: المرجع نفسه.

[4] - انظر: المرجع نفسه:1061/2.

وهو المطلوب[1]. **وقد نوقش هذا الاستدلال**: بأنه غير سليم، لأنه لا ملازمة بين جواز الاجتهاد وجواز مخالفته فيما يقوله عن اجتهاد، بلْ هما منفكان في حق الرسول ﷺ، فالاجتهاد جائز في حقه ﷺ كما سبقت الأدلة الكثيرة على جواز اجتهاده، ومخالفة ذلك الاجتهاد غير جائز في حقنا لأنَّ النبي ﷺ لا يجوز أن يُقَرَّ على الخطأ إذا اجتهد فأخطأ، لأنه معصوم بعصمة الله عن أن يبلِّغ الناس أحكاما خاطئة[2].

الترجيح: بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتهما، حيث لم تسلم أدله المانعين من النقد والتفنيد. ومن ثَمَّ تبيَّن أن قول الجمهور القائلين بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلة الجمهور وضعف أدلة المانعين لجواز اجتهاده ﷺ، حيث ثبت صدور الاجتهاد عن النبي ﷺ في مواقع كثيرة، وكان الوحي يسدِّده و يعصمه عن الخطأ. وبذلك فكل ما أتانا عن الرسول ﷺ فهو حقٌّ وملزم لأمته[3].

وتجدر الإشارة إلى أن العلماء اختلفوا في مدى إمكانية وقوع الخطأ في اجتهاده ﷺ.

مسألة: هل يخطئ الرسول صلى الله عليه وسلم في اجتهاده؟

1-جمهور الأصوليين يرون أنه يمكن وقوع الخطأ في اجتهاده ﷺ، ولكنه لا يُقَرُّ عليه، بل ينزل الوحي ويسدده ويزيل عنه الخطأ.

2- وقال جماعة من العلماء منهم الرازي والبيضاوي: يمتنع الخطأ على الرسول ﷺ في اجتهاده، واجتهاده صوابا دائما.

وخلاصة المسألة أن الجمهور يرون جواز وقوع الخطأ، ولكنه يزال بالوحي. وبعض العلماء يرون عدم وقوع الخطأ من أصله.

ومهما اختلف العلماء في هذه المسألة فإنهم متفقون[4] على أن ما أتانا عن النبي ﷺ فهو صواب وليس فيه شيء محل خطأ[5].

---

[1] - انظر: الحفناوي، تبصير النجباء:133.

[2] - انظر: المرجع نفسه.

[3] - انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1063/2.

[4] - ومعنى ذلك أن النتيجة واحدة، وهي أن اجتهاد النبي ﷺ كلّه صواب.

[5] - انظر: الآمدي، الإحكام:241/3. الإسنوي، نهاية السول:196/3.